

نظام أدلة السياح رقم 34 لسنة 1998

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام أدلة السياح لسنة 1998) وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات التالية حি�ثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادنها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة السياحة والآثار .

الوزير : وزير السياحة والآثار .

اللجنة : لجنة السياحة المنصوص عليها في قانون السياحة .

الدليل السياحي : الشخص الذي يمارس اعمال ارشاد السياح ومرافقهم لمختلف الاماكن السياحية والاثرية في المملكة وتزويدهم بالمعلومات عنها .

المادة 3

- أ. يشترط في طالب الترخيص لممارسة مهنة الدليل ان يكون :
 1. اردني الجنسية واكملا العشرين سنة من عمره .
 2. غير محكوم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة .
 3. حاصلاً على الدرجة الجامعية الاولى او ما يعادلها او دبلوم في خدمات ادلة السياح من كلية معتمدة كحد ادنى .
4. اجتاز امتحان اللغة الانجليزية التي يتقنها والمame بالمعلومات السياحية .
5. اجتاز امتحان الدورة التي تنظمها الوزارة .
6. متفرغاً لممارسة مهنة الدليل ولا يجوز له مزاولة اي وظيفة او مهنة اخرى بما في ذلك التجارة والسمسرة .
- ب. يمنح الوزير بناء على تنسيب اللجنة لطالب الترخيص تصريحًا مؤقتة يترتب عليه خلالها حضور الدورة التي تعقدها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية واجتياز الامتحانات المقررة .
- ج. للوزير بناء على تنسيب اللجنة ان يستثنى اي شخص من احكام البند (3) من الفقرة (ا) من هذه المادة .

المادة 4

تقسم الرخصة الممنوحة للدليل السياحي الى الفئتين التاليتين :

أ. دليل عام ويشمل عمله جميع احياء المملكة .

ب. دليل موقع وينحصر عمله في موقع سياحي اثري محدد .

المادة 5

- أ. تستوفي الوزارة الرسوم السنوية والبدلات التالية :
 1. (40) ديناراً رسم ترخيص للدليل السياحي العام .
 2. (20) ديناراً رسم ترخيص دليل الموقع .
 3. (5) دنانير بدل تغيير بيانات رخصة او بدل فاقد او تالف .
- ب. يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسم السنوي عند الترخيص للمرة الاولى .

المادة 6

- أ . يقدم طلب تجديد الرخصة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وكل من يختلف عن تجديد الترخيص ضمن هذه المدة يتربّط عليه دفع مبلغ اضافي مقداره (50%) من رسم الترخيص السنوي وإذا لم يقم بتجديد الترخيص حتى نهاية شباط من تلك السنة يمنع من مزاولة المهنة إلى حين تجديد الرخصة خلال ستة أشهر وتعتبر الرخصة ملغاة حكماً إذا لم يتم تجديدها خلال تلك المادة .
- ب. لا تجدد الرخصة للدليل إذا تبين للجنة أنه فقد أي من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة 7

- أ . ينظم في الوزارة سجل خاص باسماء الأدلة المزاولين وسجل آخر باسماء الأدلة غير المزاولين .
- ب. يرفع اسم الدليل الذي يمنع من مزاولة المهنة وفقاً لاحكام قانون السياحة المعمول به بقرار من الوزير إلى ان يزول المانع .
- ج. يجوز للدليل بناء على طلب مبرر يقدم الى الوزير رفع اسمه من سجل الأدلة المزاولين الى سجل الأدلة غير المزاولين على ان لا تزيد هذه المدة على سنتين ويترتب عليه دفع الرسوم المقررة بموجب هذا النظام اذا طلب اعادة تسجيله وان يجتاز بنجاح الدورات والامتحانات المقررة لذلك .

المادة 8

للوزير بناء على تنسيب لجنة السياحة تحديد اجرور الدليل .

المادة 9

- أ . يتوجّب على الدليل ان لا يقصر في اداء واجباته او خدماته وان لا يخل بالتزاماته تجاه السياح او اصحاب المهن السياحية الاخرى وعليه بشكل خاص الالتزام بما يلي :
1. التحلي بالاخلاق والمواطنة الصادقة لابراز الاردن بالصورة الجيدة .
 2. ارتداء الزي المقرر .
 3. وضع رخصته على صدره أثناء العمل واتاحة الاطلاع عليها للسياح وموظفي الوزارة المعينين لغایات الرقابة واي موظف آخر يفوضه الوزير خطياً بذلك .
 4. تسليم رخصته الى الوزارة عند الغائبتها او وقف العمل بها .
 5. القيام بالمهام الموكّلة له أثناء مراجعته للافواج السياحية من شرح واعطاء معلومات وافية ودقيقة والالتزام بالمواعيد المحددة للبرنامج السياحي .
- ب. يحظر على الدليل القيام بالأعمال التالية :
1. استغلال مهنته لأغراض غير اخلاقية او تجارية والاعلان عن نفسه بصورة تخالف الحقيقة او تتطوي على التغريّر بالزوار والسياح .
 2. مرافقة كل من السائح والزائر في الاماكن السياحية الاثرية الا بناء على طلبه .
 3. القيام بالدلالة أثناء قيادة السيارة .
 4. اشتراط طلب العمولة او المكافأة من اصحاب المهن السياحية والتجارية وغيرها .
 5. طلب الاكراميات من الافواج السياحية والزوار .
 6. تعاطي المشروبات الروحية أثناء العمل .
- ج. للوزير او من يفوضه خطياً اجراء المراقبة والتقصّي على اداء الدليل للتأكد من مدى التزامه باحكام هذه المادة .

المادة 10

- يخضع الدليل كلما دعت الحاجة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية الى :
- أ . دورات سياحية تعقد للتأكد من مدى المامه بالمعلومات السياحية والاثرية وال العامة .
- ب. امتحانات للتأكد من محافظة الدليل على اللغة التي يتقنها او اذا طلب نقله من موقع الى آخر او من فئة الى اخرى او اضافة لغة جديدة .

المادة 11

١. يعفى الدليل من دفع رسوم الدخول للمواقع السياحية .
٢. يتوجب على مكاتب السياحة والسفر استخدام دليل سياحي لمرافقه الافواج السياحية في المملكة وان تبرم عقداً مع الدليل لكل عمل على حده توضح فيه التزامات الفريقين بشكل تفصيلي .

المادة 12

كل من يخالف احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقضاه يعاقب بالغرامات المنصوص عليها في قانون السياحة المعمول به .

المادة 13

للوزير بناء على تنصيب اللجنة اصدار التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :

أ. تحديد الاختصاصات الجامعية المطلوبة لترخيص مزاولة المهنة .

ب. اسس امتحانات اللغة الاجنبية والمعلومات السياحية والاثرية وامتحانات الدورات التي تنظمها الوزارة للادلاء .

ج. تنظيم اعمال الدليل واجراءات الرقابة والتفتيش .

د. اي شروط اخرى يتوجب توافرها في الدليل .

المادة 14

يلغى (نظام ادلة السياح ومرافقنهم) رقم (48) لسنة 1966 وتعديلاته على ان يعتبر ادلة المرخصون بموجبه وکانهم مرخصون بمقتضى احكام هذا النظام على ان يقوموا بتوفيق اوضاعهم خلال مدة لا تزيد على (90) تسعين يوماً من تاريخ العمل باحكام هذا النظام فيما يتعلق بشرط القرغ للمهنة .